الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

من المتعارف عليه أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تسري بمجرد البدء في العمليات القتالية، أو الشروع في احتلال الأقاليم حتى ولو لم تجابه بأية مقاومة مسلحة، دون الحاجة إلى إعلان بيان رسمي مسبق ينذر ببدء هذه العمليات الحربية، إنما يقترن تطبيقه بالعمليات الجارية على ارض الواقع1

واستنادا إلى مبدأ التمييز الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، ومن جهة أخرى التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فقد شملت قواعد وأعراف القانون الإنساني بالحماية عدة فئات من الأشخاص وهو ما يعبر عنه بالنطاق الشخصي، وقد نصت عليهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام1977،كما يعنى القانون الدولي الإنساني بحماية الأماكن الضرورية لبقاء الأشخاص أحياء وبخاصة تلك التي لا تستعمل في الأغراض القتالية والتي تشكل النطاق المكاني مثلما نصت عليه اتفاقيات لاهاي ومنها اتفاقية عام1954وبروتوكوليها الملحقين، غير أن هذه الحماية لا تكون دائمة، ولكن تقتصر على أوقات وأوضاع معينة وهي الحالات التي تندلع فيها النزاعات المسلحة كيفما كانت طبيعتها، بتعبير آخر ما يعبر عنه بالنطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد تدارك المجتمع الدولي للنقائص التي جاءت في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أين أضيفت النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات لم تهمل هذا الوضع من نطاق الحماية، وكذا حروب التحرر الوطني.

حيث يمنح قانون النزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، الحماية لمجموعة من ضحايا الحرب. وكانت النصوص القانونية قد ركّزت في البداية على المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب، إلا أن المعاناة الرهيبة التي تعرض لها المدنين إبان الحرب العالمية الثانية أدت إلى تضمين أحكام تلك النصوص فئة المدنيين بالتحديد. لذلك يشدد القانون الدولي الإنساني صواباً على ضرورة ضمان سلامته المدنيين وأمنهم، كما أن هناك جماعات أخرى قلّة من بين الأشخاص غير المقاتلين تحتاج إلى حماية خاصة في ميدان المعركة، وتشمل: العاملين في الخدمات الطبية، والهيئات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد قوات الدفاع المدني، وحتى الصحفيين، وجميعهم معرضون لمخاطر قد تهدد سلامتهم، وتحد من حريتهم في أداء مهمتهم.

وتنص أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار وكذلك الأشخاص المسئولين عن توفير الرعاية البدنية، والمعنوية، أي أفراد الخدمات الطبية، وموظفي الدعم الإداري، وأفراد الهيئات الدينية الذين ينبغي ألا يكونوا هدفاً لأي هجوم، ويجب السماح لهم بأداء واجباتهم سواء أكانت في المجال الطبي أم الديني. ويوطّد القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة ومفصلة في نصوصه الحماية الممنوحة للطواقم الطبية ووسائل النقل والمعدات.

وكثفت اللجنة الدولية جهودها في ما يتعلق بالعديد من النزاعات المعقّدة التي كثيراً ما تدور بين جهات فاعلة متنوعة من غير الدول، حتى تكفل فهماً واضحاً لدورها وتضمن احترامه. وقد أدى ذلك إلى تعزيز العمل المتضافر مع وكالات الإغاثة الأخرى من أجل التخفيف من المشاعر السلبية أو العدائية التي تكوّنها الأطراف المتحاربة تجاهها.

وينطبق القانون الدولي الإنساني أيضاً على عدد كبير من المهام التي يضطلع بها أفراد الدفاع المدني مثل، عمليات الإجلاء، ومكافحة الحريق، وتطهير جثث الموتى، والتخلص منها، وهم ينهضون بحوالي 15 مهمة في المجموع، وقسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:
المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثاني:الفئات المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثالث: نطاق الحماية المكاني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
يتوقف تطبيق القانون الدولي الإنساني على وجود نزاع مسلح ، ولقد تم التفريق ما بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الغير دولية، وفقا للمعيار الشكلي الذي أخذ به الفقه الدولي وخير دليل على ذلك ما تضمنه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام19492 .
تسري أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادرها بمجرد نشوب نزاع مسلح، وتطبق هذه النصوص على كافة أطراف النزاع دون تمييز، ودون مراعاة لبعض الظروف التي واكبت اندلاعه، كالطرف الذي بدأ بالقتال مثلا، غير أن القانون الدولي الإنساني ميز بالمقابل بين الحالات أو الأوضاع التي ينطبق عليها،وهي الحالات التي تعرف بالنزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مستبعدا بذلك من نطاق سريانه بعض حالات أعمال العنف المتفرقة، والتي لا ترقى لمستوى الوضعين السابقين:
المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي
طبقا لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تطبق الاتفاقية على حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي.
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي
كان الشكل التقليدي للنزاع المسلح الدولي يتمثل في قيام توتر ونزاع بين دولتين أو أكثر دون شرط بالإعلان عن النزاع، ومن الجائز أن يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقررها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتحدة استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومرد ذلك ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزا لما يمكن إثارته من جدل فقهي حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تخاطب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية، وليس إلى اتفاقيات خاصة تعقدها الأمم المتحدة بمناسبة تدخل معين3

ويقصد بالنزاع المسلح الدولي"أي خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب، و لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا"4

وذهب البعض في تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه النزاع الذي يكون أطرافه من الدول الأعضاء الجماعة الدولية، ويقع خارج حدود هذه الدول."5

تعريف أبو هيف نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر6.

ويعرفه غانم صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحارية 7.

كما يعرفه الشافعي بأنه صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي8.

ويعرفه العوضي على أنه صراع أو نضال بإستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية39.

عرف Oppenheim الحرب الدولية أو النزاع المسلح الدولي بأنه"نزاع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه القوات المسلحة، من اجل الإخضاع أو فرض شروط المنتصر"10، وقد عرفها علي صادق أبو هيف بأنها " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه من مواجهة الطرف الآخر، والحرب لا تكون إلا بين الدول"11.

في حين اختصرها الدليل العملي للبرلمانيين العرب في أنها" النزاع التي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري. وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول"12.

أما في المواثيق الدولية فقد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949النزاعات المسلحة الدولية على أنها" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أوأكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب"13.

كما تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لتشمل حروب التحرير الوطنية حيث نصت هذه الفقرة على أن النزاع المسلح الدولي ".... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي،

وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"14، ورغم هذا التوسع إلا أن هذا النص اخرج من دائرة الحماية النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الأنظمة الاستبدادية، أو الصراعات التي تهدف لتقسيم دولة ما من نطاق النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي استدركه المجتمع الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي وجود إشتباك مسلح أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات -

اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: أطراف النزاع المسلح الدولي

حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة (13) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أطراف النزاع المسلح الدولي، إضافة للجيوش النظامية على أنهم15:

1- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد.

أن تحمل الأسلحة علنا.

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

2- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها،مثل المراسلين الحربيين.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

وتنقسم النزاعات المسلحة بين نزاعات برية وبحرية وجوية، فالنزاعات المسلحة البرية هي تلك النزاعات التي تقوم فيها العمليات القتالية على اليابسة بين القوى المتحاربة، بينما النزاعات البحرية هي التي تمارس فيها العمليات القتالية على سطح الماء وتحته وفي فضائه بواسطة سفن وطائرات بحرية، أما النزاعات الجوية فهي النزاعات التي تدور فوق اليابسة والبحار من خلال الطائرات الحربية.

ومن خلال ما سبق يمكن حصر حالات النزاعات المسلحة الدولية16 في:

- النزاع المسلح بين الدول.
- النزاع الداخلي المسلح والذي اعترف بأنه حالة نزاع دولي.
- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل أجنبي.
- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة.
- حروب الاستقلال الوطني.
- حروب الانفصال.

ونخلص إلى أن نظرية النزاع المسلح تتسم بعدة صور، فمفهوم النزاع المسلح الدولي ضمن خصائصه أن العمليات العدائية تدور بين دولتين من أفراد الجماعة الدولية وعليه فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو ما يضفي عليه الطابع الدولي، ومن ثم يميزه عن النزاعات غير الدولية – وسوف نبين ذلك لاحقا – إذ لا توجد في إطار تلك المنازعات إلا دولة واحدة فقط، ولكن هذه التفرقة ليست من السهولة إجراؤها في كل الأحوال لكونها تفرقة غير دقيقة في كثير من الحالات، فهناك صورة ثانية للنزاع المسلح لا يكون بين دولتين أو أكثر ويكون داخليا له طابع دولي والذي يطلق عليه النزاع الداخلي ذات الطابع الدولي مثل النزاعات التي تحدث بين الحكومة والثوار، فإن ذالك النزاع يعتبر حربا ويثبت لهؤلاء المقاتلين صفة المحاربين وتطبق عليهم كافة قواعد القانون الدولي الإنساني لكن بشروط1، تتمثل في:

ـــــ وجود قوات نظامية للثوار وقيادة عسكرية تطبق قواعد وأعراف الحرب.

ـــــ وجود سلطة مسؤولة تشرف على تلك القوات النظامية للثوار.

المطلب الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

دأب الفقه التقليدي إلى إطلاق مسمى الحرب الأهلية على النزاع المسلح الداخلي، ولا يزال هذا التعبير شائعا ومتداولا إلى يومنا هذا، وضلت الحروب الأهلية طويلا خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنينا قاعدة الاعتراف بصفة المتحاربين، وهذا ما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية، والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة لسياسات الدول.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

ويعني هذا المفهوم ما يثور داخل حدود إقليم الدولة أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني17.

ويبدو أن النظرية التقليدية في الحرب لم تهتم بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي18 فضلا عن أن النظرية التقليدية للحرب قد تعرضت إلى النقد الشديد، فلم يكن طابعها الشكلي يسمح بظهور قواعد قانونية جديدة يمكن أن تواكب تطور العلاقات الدولية، كما أن التعريفات التي تقدمها للأشكال المختلفة للنزاعات الداخلية كالثورة والعصيان والتحرر وغيرها من المصطلحات الأخرى لم تكن كافية بصورة عامة، وقد وصف الفقه التقليدي بأنه فقه شخصي في ضوء وضعه اعتبار إرادة المحاربين بوصفها معيارا وحيدا بغض النظر عن الظروف الموضوعة

لبدء العمليات العدائية19، مع الإشارة إلى أن كثير من النزاعات غير ذات الطابع الدولي تؤدي إلى تدخل أطراف دولية20.

يعرف النزاع المسلح غير ذي الطبيعة الدولية في المؤلفات بأنه: "الاشتباكات الإيديولوجية والعرقية التي تجري بوحشية، وانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين، ومن ثم فإن هذا الوصف ينطبق على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار وبين الإخوة الأعداء في وطنهم"21.وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه الدكتور" مسعد عبد الرحمان قاسم "معتبرا النزاع المسلح غير الدولي على أنه: " النزاع الذي يثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكم فيه إلى القوة المسلحة، وتكون له صفه العمومية والاستمرارية تعجز الدولة عن السيطرة عليه، وينتج عنه أثار إنسانية وسياسية، وقد تمتد خارج الوطن الواحد"22. أما الدكتور" أحمد أبو الوفا " فقد عرفه بأنه: " تلك النزاعات التي تكون داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى تمارس نشاطها تحت قيادة مسئولة، ويمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "23، دون الإشارة إلى الآثار الوخيمة، أو إلى جسامة الخسائر التي تخلفها.

في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية، أو بين جماعات مسلحة من غير الدول"24. أو أنه: "حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة، من غير الدول، على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما"25.

ويتضح من خلال هذين التعريفين درجة كبيرة من الخلط بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الأهلية ،إذ أن النزاع المسلح غير الدولي، أو النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، هو الحرب غير الدولية التي يكون احد أطرافها ليس دولة، ويمكن أن تنشب بين دولة ومجموعة من الثوار، أفراد حركات التحرر الوطني، وغالبا ما تكون بين دولة وإقليم يريد الانفصال عن الدولة الأم، أو بين دولة الاحتلال وحركة تحرير وطني، وهي تختلف عن الحرب الأهلية التي لا وجود هناك لدولة كطرف فيها، وفي كذلك الشأن بالنسبة للهدف، حيث يكون الهدف في النزاعات المسلحة غير الدولية هو تكوين دولة جديدة، أما الحرب الأهلية فهي التي تنشب بين أهالي إقليم واحد، وعلى ارض دولة واحدة، ويكون الهدف منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم، دون إنشاء دولة جديدة، وغالبا ما يطلق عليها الاضطرابات أو التوترات الداخلية26.

أما في الفقه القانوني فقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه ذلك النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، الذي تشترط فيه27:

.
.
.
.
.
.
.
.
.

-حدا أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية.
-وجود قيادة عسكرية مسئولة وقادرة على احترام قوانين الحرب.
-السيطرة على جزء من الإقليم.

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 النزاع المسلح غير الدولي بأنه: النزاع المسلح الذي يدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول28.

ولعل أهم تعريف نحتكم إليه في رأينا هو تعريف دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والذي ينص على انه يوجد نزاع مسلح حيثما تكون هناك أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة29.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن النزاع المسلح غير الدولي يشمل كذلك حالات الحرب الأهلية، غير أن النزاع يجب أن يتوفر على عدة معايير من حيث حدة النزاع، ودرجة التنظيم التي يجب أن يكون عليها أي جماعة مسلحة من اجل أن تظل الأعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعا مسلحا غير دوليا.

فبالنسبة للمعيار الأول: المتعلق بحدة النزاع يتبين ذلك من خلال "عدد المواجهات الفردية، ومدتها، ومدى حدتها، وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستعملة، وعدد طلقات الذخيرة وعيارها، وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال، وعدد الإصابات وحجم الدمار المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال، ويمكن أن تكون مشاركة مجلس الأمن مؤشرا على حدة النزاع30.

أما فيما يتعلق بمعيار درجة التنظيم: فيظهر ذلك من كون النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن أن ينشب إلا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم، لمواجهة احدهما الآخر، بالوسائل العسكرية، وتشمل المؤشرات الدلالية، وجود هيكل للقيادة، وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة، ووجود مقر للقيادة، وان تكون الجماعة مسيطرة على جزء من الإقليم، وان تكون قادرة على الحصول على الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى، وعلى التجنيد والتدريب العسكري، وان تكون لها القدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات الجند، واللوجيستيات، وان تكون قادرة على تحديد إستراتيجية عسكرية موحدة، وعلى استعمال الأساليب العسكرية، وان تكون لها القدرة على التكلم بصوت واحد، وعلى التفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف إطلاق النار، واتفاقات السلام31.

الفرع الثاني: خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الداخلي للدولة الإقليمية

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ـ كقاعدة عامة- إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، والحقيقة أن القانون الدولي العام استقر عند بيان القانون واجب التطبيق لتلك

.
.
.
.

النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي قد قامت في داخلها القلاقل والاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة الأخرى، بحيث أضحى من المتفق عليه هنا انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال، وما يستتبع ذلك من إخضاع المتمردين للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد، إذ هذه النزاعات المسلحة الذي لا ينسحب في الأصل العام وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها عدت في نظر القانون الدولي العام من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدولة الذي يحظر من ثم على النظام القانوني الدولي التطرق إليها بالتنظيم3.

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذاك النزاع الذي يحدث بين قوات أو حركات مسلحة تنشط تحت قيادة منظمة، وبين قوات حكومية، وينتج عن ذلك قدر من العنف.دون أن نتجاهل بأن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، قد استثنت من الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية بمن فيها مقاتلو حركات التحرر الوطني في حالات الاحتلال، وضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بعض الأوضاع التي لا تشكل مجالا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهي:

الاضطرابات الداخلية: وهي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، والتي لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة لمجابهة مثل هذه الأحوال32.

التوترات الداخلية: هي جملة من الاختلالات الأمنية التي لا ترقى إلى مرتبة الاضطرابات الداخلية وتتسم بخطورة أقل منها، نتيجة أسباب سياسية، أو دينية، أو عرقية، أو عنصرية، أو اجتماعية، أو اقتصادية وقد تتعلق بمخلفات حرب أهلية أو توتر سياسي، تحتم على السلطات العامة القيام بتعطيل الضمانات القانونية33.

المبحث الثاني الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

سنتحدث في هذا المبحث بإيجاز عن الفئات المحمية بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني: الجرحى، والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب المدنيين، والقائمين بالخدمات الإنسانية، وهناك أشخاص يتمتعون بحماية إضافية أثناء الحرب، بموجب المعاهدات المذكورة، كالنساء، والأطفال واللاجئين، والنازحين، والصحافيين، سنعرض لهم في المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى من العسكريين

يركز القانون الدولي الإنساني جل قواعده على عدم جواز الاعتداء على الجرحى، المصابين في الحروب، أو المرضى الذين أنهكتهم الحروب وظروفها، ويجرم قتل الجرحى والمصابين، لما به من إجرام وإجحاف بحق المصاب أو الجريح الذي كف عن المشاركة في الحروب في الأمان وتلقي العلاج والراحة المناسبين1.

الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان.

.

.

.

الجرحى "و" المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، وقد اكتفت اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في ميادين القتال البرية المختلفة، بصفتها أول معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بدراستنا، وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف "المرضى" إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة 1929، ومعاهدة 1949 الأولى، ثم جاءت المادة (8) من البروتوكول الأول لسنة1977 لتطور أحكام الجرحى والمرضى، بأنهم العسكريون، أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني، كان أو عقلي، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وكذلك الأطفال حديثي الولادة وذوي العاهات2.

الفرع الثاني: حماية الجرحى والمرضى من العسكريين في البحار.

و المنكوبون في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

يعتبر للقانون الدولي الإنساني الدور البارز في مجال حماية الجرحى، والمرضى، والغرقى في البحار سواء كانوا عسكريين، أو مدنيين الذين ليس لهم أي دور عدائي في النزاعات المسلحة.

وسبق لنا أن رأينا في المحاضرات السابقة ما لاتفاقية جنيف لسنة1864م المتعلقة بجرحى الحرب، والمعدلة في عام 1949، لأربع اتفاقيات موسعة بشأن حماية ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكول الأول لعام1977 بشأن ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، من دور بالغ الأهمية في حماية المنكوبين الذين يحتاجون رعاية طبية، بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي بالإضافة للأطفال حديثي الولادة، وذوى العاهات، والأمراض البدنية، أو العقلية1.

والدور الأبرز يكمن في وضع قواعد تخص الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو المحيطات، أو الأنهار، نتيجة اعتداء، أو إصابة السفينة التي تقلهم.

وبالرجوع إلى مؤتمر "لاهاي" الأول للسلام"1899" نجد أنه أقر اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جيف لعام1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (القوات البرية)، ثم عقدت بعض الاتفاقيات في هذا الشأن كان أهمها اتفاقية جنيف الثانية عام1949، التي جاءت، كما يدل عليها اسمها لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، حيث أقرت الاتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية34.

.

.

.

أما فيما يتعلق بالغرقى فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية يقصد به الغرقي بأي أسباب بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، والسقوط في البحر." ولكي يتمتع هؤلاء بالحماية المقررة لهم وفقا جنيف يجب أن يكونوا منتمين أساسا ومن حيث المبدأ، إلى فئة أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.
أما فيما يتعلق بالاستفادة من المساعدة والعناية الطبية مشروط بأن تكون إصابتهم من جراء نزاع مسلح ومقترن بتوقفهم عن الاشتراك في العمليات العدائية.35
وبموجب المادة الثامنة من البروتوكول الأول لسنة 1977، فالمقصود "بالغرقى" أو المنكوبين في البحار: هم الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم، أو لما يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي3
وتهدف الحماية العامة الواردة في البروتوكول الأول إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى، أو منكوبي البحار، أو أي مياه أخرى، والذين تصيبهم آثار النزعات المسلحة، دون أي تمييز مجحف بسبب اللون، أو الجنس، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو الانتماء، أو أية معايير أخرى مماثلة. وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني في مجملها، واتفاقيات جنيف بالخصوص.
كما يوصي القانون الدولي الإنساني المتنازعين بعقد هدنة، أو ترتيب ما بغرض نقل وتبادل الجرحى بالبحار، أو ميادين القتال. كما يوصي القانون الدولي الإنساني، بحماية أفراد الهيئات الطبية والدينية (مد.أو.عس) المصاحبة للقوات المسلحة المقاتلة.
كما يدخل ضمن نطاق تطبيق بعض الفئات من الأشخاص غير المقاتلين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة للأطراف النزاع الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب أي أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي.
وتطبيقا لمبدأ الحماية والرعاية لجرحى والمرضى والغرقى فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الأول، على جملة من القواعد
يمكن إيجازها على النحو التالي:
يمنع الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى واستخدام العنف ضدهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الطبية البيولوجية أو أي تجارب غير مشروعة.
عدم التمييز والحياد في تقديم المساعدات الطبية على أن تعامل النساء وفقا للاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.
للجرحى والمرضى رفض إجراء أي عمليات جراحية ويمكن لأفراد الخدمات الطبية في هذه الحالة الحصول على إقرار كتابي من المريض أو مجازا من قبله يؤكد هذا الرفض، لا يجوز إكراههم على خلاف ذلك.

يعتبر من الإنتهاكات الجسيمة، كل عمل أو امتناع عن عمل يلحق ضررا بالغا بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ولسائر الأشخاص المحميين36.

تقع مسؤولية حماية الجرحى والمرضى على عاتق الطرف الحاجز كما يتعين على الدول المحايدة أو أي طرف لا ينتمون إليه أن يطبق أحكام الحماية الملائمة وضماناتها أينما وردت . اتفاقيات جنيف ذات الصلة والبروتوكول الإضافي الأول.37

.يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم والبحث عن جثث الموتى 38.

يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم أسرى حرب وتطبق عليهم أحكام أسرى الحرب.39

المطلب الثاني: حماية الأسرى

الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب، إذا وقع بأيدي العدو، ولا بد لنا من معرفة المقاتل، حتى نتمكن من تعريف أسير الحرب حيث يرتبط تعريف الأسير ارتباطاً وثيقاً، وجوداً وعدماً، بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيراً من لم يكن مقاتلاً140.

جاء في قانون جنيف النص على أنواع الفئات أو الأشخاص المشمولين بالحماية لا سيما ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وقد انقسمت تلك الفئات إلى قسمين أحدهما يضم جميع المقاتلين سواء كانوا منضوين تحت لواء القوات البرية أو البحرية أو الجوية وما يتبعهم من أسرى، وأما القسم الآخر فهو يضم المدنيين كيفما كانوا

الفرع الأول:المقاتل وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين مقاتلون شرعيون ومقاتلين غير شرعيون، و يقصد "بالمقاتلين": الأفراد الذين يشتركون في العمليات العدائية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، بما فيهم مقاتلي حركات التحرر والمقاومة الوطنية المشمولين بهذا الوصف إذا توافرت فيهم شروط معينة"41. وقد توسع هذا التعريف بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام1977وجعل من المقاتل "كل شخص ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية بمن فيهم الأنصار الذين يتبعون إلى احد أطراف النزاع ، إلى جانب الأشخاص الآخرين الذين يتبعون القوات المسلحة ولكنهم لا يشكلون جزء منها بشكل مباشر كالمراسلون الحربيون مثلا، مضاف لهم أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى وان كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم"42.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها .ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .وعليه فإنه يشترط لشخص لكي يكون مقاتلا أن ينتمي إلى قيادة مسؤولة عن سلوك عناصرها، وأن يخضع المقاتلين لنظام داخلي يكفل تنفيذ القانون الدولي.

كما يعتبر من المقاتلين وأسرى الحرب ما تم ذكره في ظل المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على النحو الذي جاءت به نصوص الاتفاقية أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة أفراد القوات المسلحة لحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

كيفما كانت حالات المقاتلين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، سواء أكانوا جرحى أو مرضى -ويعني بهم الأشخاص العسكريون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي إخلال، أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي-43، أو منكوبون في البحار –ويعني بهم الأشخاص العسكريون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي – ويستمر اعتبارهم بهذه الصفة أثناء إنقاذهم حتى يحصلون على وضع قانوني آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكولين، شريطة بقائهم على إحجامهم عن أي عمل عدائي44، وأما الأسير فهو الشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو وينتمي إلى إحدى الطوائف التي عددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب45.

وينقسم المقاتلون إلى قسمين: مقاتلون شرعيون(الفرع الأول)، ومقاتلون غير شرعيون(الفرع الثاني):

أولا: المقاتلون الشرعيون:تقضي لائحة لاهاي الصادرة عام1899 والمعدلة في 1907 بأن أفراد القوات النظامية لهم الحق في صفة مقاتل، والوحدات المتطوعة، و أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان . هذا الإقليم محتل، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد

.ان تحمل الأسلحة جهرا .

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

.

.

.

أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاتهم الحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
أفراد طاقم الملاحة، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعد، الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، وهو ما يعرف بالهبة الشعبية، حيث أنه قد تعجز القوات المسلحة النظامية، و الفصائل المتطوعة عن التصدي للعدو، و تصبح الدولة مهددة بالغزو، والاحتلال فيهب جموع أفراد الشعب القادرين على حمل السلاح، ليمارسوا دورهم القتالي، إما من تلقاء أنفسهم، أو بناءً على طلب من حكومتهم لمقاومة العدو، و حماية الوطن بإتعاب العدو المتقدم، و وقف زحفه داخل الإقليم، أفراد هذه الفئة من المقاتلين تدرجهم لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م، في حكم المقاتلين الشرعيين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:
* أن يكون الإقليم لم يحتل بعد، أي أن يهب الشعب لمنع العدو من احتلال الإقليم.
* أن يحمل الشعب سلاحه علناً.
* أن يحترم الشعب قوانين الحرب، و عاداتها.46
أما في حالة تطوع رعايا دولة محاربة في قوات العدو،وحاربوا ضد دولتهم، فهؤلاء عند أسرهم من قبل قوات دولهم، لا يعاملـــون معاملة المحاربين، و إنما يعاملون كخونة، مثلما حدث مع الحركى الجزائريين إبان ثورة التحرير، ومثلما يحدث في بلدنا من الحكم على بعض الأفراد بالخيانة التي قد تؤدي إلى تنفيذ حكم الإعدام فيهم إذا ما ثبت اتصالهم ألاستخباراتي أو تعاونهم مع الاحتلال الإسرائيلي.
حيث قسم بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني المقاتلين أنفسهم فئتين: تشكيلات مقاتلة تندرج ضمن فئة المقاتلين القانونيين، وتتمثل في أفراد الجيوش النظامية التابعين للدولة47، وأفراد الشعب الذي يهب لنصرة وطنه، و كذا المليشيات المتطوعة، فمنح مقاتلي هذه الفئة وصف المقاتلين القانونيين، جاء نتيجة التنظيم الذي تتميز به، كما أن عملهم العسكري منظم، ويخضع لضوابط قانونية48.

.
47 - هم أفراد القوات النظامية للدولة، التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة ، بصورة دائمة او مؤقتة ، ويخضعون لايراد الدولة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية ويشمل ذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الإنباء والمكلفون بحالة الطوارئ ، وقوى الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية ، وسكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومته وأعضاء حركات التحرر الوطني بشرط أن تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي .
.

وما يجمع حوله الفقه الدولي،أنه بمجيء هذه النصوص تم إقرار الحق لكل هذه الطوائف الذين يقعون في قبضة العدو التمتع بوصف أسير حرب وبصورة تلقائية49.

فالملاحظ من خلال هذه النصوص أن الإرهابي لا يمكن اعتباره من المقاتلين الشرعيين، إلا إذا تم توظيفه من قبل دولة غير دولته ضمن قواتها المسلحة للقيام بعمليات عسكرية ضد بلده أو ضد بلد ثالث، وفي هذه الحالة فإنه يعد من المرتزقة، إذا ما وقع في قبضة الدولة الثالثة، أو خائنا إذا وقع في قبضة دولته الأم، وفي جميع الحالات يخرج من دائرة المقاتلين الشرعيين ويعد من المقاتلين غير الشرعيين .

ثانيا: المقاتلون غير الشرعيون

في مقابل ذلك هناك فئات أخرى جُرد أفرادها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني من وصف مقاتلين قانونيين، كما جُردوا من كل حماية قانونية، وتتمثل هذه الفئات أساساً في الجواسيس الذين يعتمد عملهم الحربي على الخديعة50، والمرتزقة الذين يقاتلون من أجل الاسترزاق فقط، بالإضافة إلى الإرهابيون، و طبيعة نشاطهم الإجرامي الخطير51.

فالمقاتل القانوني له الحق في إلحاق الأذى بمقاتلي العدو، وكذا أهدافه العسكرية ضمن حدود معينة، في مقابل ذلك هناك ضمانات كافية لهذا المقاتل من شأنها أن تقيه شر بطش العدوإن تمكن منه، كالحق في المعاملة المحددة قانوناً لأسرى الحرب، وحق العناية الصحية في حالة المرض أو الجرح أو الغرق، كما يجب احترام رفاته في حالة الموت، و عدم التشهير بجثثه إلى غير ذلك من الحقوق، والتي هي في الوقت نفسه واجبات يلتزم بها في مواجهة مقاتلي الطرف الخصم، بالإضافة إلى واجبات أخرى، كواجب حماية السكان المدنيين خاصة الأطفال، و النساء، والأطقم الطبية والبعثات الدينية، و كذا الأهداف المدنية، والبيئية، وغيرها من الأهداف غير العسكرية،يقصد بالمقاتلين غير الشرعيين كل الأشخاص الذين يباشرون أعمالا قتالية دون أن يرخص لهم ذلك، وينقسمون إلى ثلاث فئات نتناولها فيما يلي:

1 ـــالمرتزقة: لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكان البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني التي تناولت بالتحديد وضع المرتزقة، وينطبق البرتوكول على النزاعات المسلحة الدولية حصرًا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتعرف المرتزق بأنه: أي شخص:

يجري تجنيده خصيصًا، محليًا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

يحفزه أساسًا إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

.

.

.

ليس موحدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة.52
ويجب لتصنيف أي فرد على أنه مرتزقًا بموجب المادة 2/47 أن يفي بالمتطلبات الستة من أ إلى ووعليه فمن المستحيل عمليًا إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق الوارد في المادة المذكورة أعلاه والسبب في ذلك حسب القانونين أن نص هذه المادة قد جرى إدخاله لتهدئة الدول الإفريقية فقط وكان نطاق تطبيقها ضيقًا عن عمد53.
كما يعرف المرتزق على أنه "ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنًا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به".54
إنّ انتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق تعني أن للدولة التي يقع في قبضتها حرمانه من تلك الصفة ولكنها غير ملزمة بذلك، إذ أنه لا مانع يمنع هذه الدولة من أن تمنحه مركز أسير الحرب، كما أنها غير ملزمة بأن تضمن له كل الحقوق والامتيازات المقررة في الاتفاقيات الدولية مثله مثل أسرى الحرب الآخرين ولعل الحكمة من ذلك هي عدم التشجيع على أعمال الارتزاق.55
يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنًا أكثر دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ أو العوامل الإنسانية فهؤلاء الأفراد من ممتهني القتال طلبًا للنفع المادي ولا يهم إن كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة. فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة مرتزقة.56
فالمرتزق هو من يرتزق في معيشته على أداء الخدمة العسكرية من دولة معينة غير دولته دون أن تهمه العوامل الإنسانية وما يترتب على الحرب1.57
وليس لمثل هذا الشخص حق التمتع بالحماية الدولية في حالة إلقاء القبض عليه من قبل الدولة المحاربة لكونه مجرمًا دوليًا يرتكب جرائمه بحق الدولة التي يحارب ضدها وبحق المجتمع الإنساني مقابل حصوله على الأموال.
ومن أهم الضمانات الممنوحة لأي شخص متهم بجريمة الارتزاق هو عدم معاقبته من دون توفير محاكمة عادلة ومسبقة له58.
2 ـــ الخونة: عرف الفقيه جارو جريمة الخيانة بأنها "اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها، وذلك لمصلحة دولة أخرى"2، ولقد حرمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب والاشتراك في

العمليات العسكرية الموجهة ضد دولهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب359.
وبما أنّ إكراه رعايا الخصم في جيش العدو قد حرم دوليًا، فلدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيشها طوعًا وبمحض إرادتهم ورغبتهم دون أي تأثير عليهم460.
على أنّ انضمامهم إلى جيش العدو لا يعطي لهم في هذه الحالة الحق في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم وإنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة. وعليه فإذا وقع أحد هؤلاء الأشخاص في قبضتها، فإنها تعامله على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة ومن ثم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قوانينها الداخلية.
غير أنّ الملاحظ على اتفاقيات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعامي 1929 و1949لم تتعرضا لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة تنظيم هذه المسألة للدول، ما يفيد بأن تلك الاتفاقيات قد استبعدت قبل هؤلاء الأفراد عن نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب،161ولعل استبعاد هؤلاء الأشخاص من نطاق الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب يبرره في الواقع فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد دولتهم، حيث يعد هذا النوع من أخطر جرائم خيانة الوطن، وبذلك تنص كافة الأنظمة القانونية على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء262.
في حين أن الأجانب الذين يعملون لمصلحة دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى لا يمكن لهذه الأخيرة أن تعتبرهم خونة وتعاقبهم على أساس ارتكابهم جريمة الخيانة في حقها لأنه ليس لهم رابطة ولاء تربطهم بها، وغير ملزمين بالدفاع عن مصالحها لأنه من شروط ارتكاب جريمة الخيانة:3
ثبوت تمتع الخائن المقبوض عليه بجنسية الدولة القابضة.
ثبوت حالة التحاق الخائن بجيش العدو أثناء حالة الحرب.
التحقق من نية الخائن في الإضرار بدولته.463
3 ـــ الجواسيس: يعتبر التجسس ضرورة من ضرورات الحرب، كثيرًا ما تلجأ إليها الدول لمعرفة حركة العدو، وقدرة قواته، وأسلحته ومواقعه، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية.1
والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاربة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته.264

.
.
.
.
.
.
.
.

والمستخلص من نص هذه المادة أن أهم معيار مميز للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي. وهو نفس المعيار الذي اعتمده البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ولا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلاً شرعيًا، وبالتالي لا يعد أسير حرب إذا ما وضع في قبضته الخصم أثناء ارتكابه التجسس.365

وعليه يعرف الجاسوس على أنه "كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يدخل متخفيًا في مظهر غير مظهره الرسمي إلى منطقة الأعمال العسكرية، بغرض جمع أو محاولة جمع معلومات يفيد الطرف المعادي الذي يعمل لصالحه، وفي نيته إيصال هذه المعلومات إلى ذلك الطرف"4.

وعلة إسقاط مركز أسير حرب عن الجاسوس الذي يقع في قبضة الدولة المعادية هو أن عمل هذا الجاسوس يضر إضرارًا بالغًا بمصالح الدولة التي يتجسس عليها، وأنّ التجسس في كافة القوانين الجنائية الوطنية وكذا القوانين العسكرية لمختلف الدول أضحى جريمة معاقب عليها بأشد العقوبات1.

غير أنه وأمام جسامة العقوبة التي تترتب على جريمة التجسس والتي تكون في غالب الأمر عقوبة الإعدام، فإنّ القانون الدولي الإنساني وفر الضمانات الكافية للمتهم بجريمة التجسس ومن أهم هذه الضمانات ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949المتعلقة بحماية المدنيين، وكذا المادة الثلاثون من لائحة لاهاي لعام 1907المتضمنة لقواعد الحرب البرية والتي تنص على أنه "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسًا بالتجسس دون محاكمة مسبقة" كما أنه لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلاّ بعد ضبطه متلبسًا بجرم التجسس، أمّا إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر بعد ذلك، فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع من قبل ذلك من أعمال التجسس طبقًا لنص المادة 31 من اتفاقية لاهاي لعام 266.1977

غير أنه لا يعتبر جاسوسًا، الشخص العسكري الذي يدخل غير متنكر منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذل أولئك الذين يقومون علنًا بنقل الرسائل سواءً لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقاليم المختلفة بغض النظر إن كانوا من المدنيين أو العسكريين وبناءً عليه فإن جنودًا للاستطلاع والرصد الذين يستطلعون حركات العدو أو يرصدون اتجاهات الأعداء وجنودهم لا يعتبرون جواسيس ما داموا مرتدين زي قواتهم المسلحة. وانطلاقا من ذلك كله، فإنه يمكن اعتبار الإرهابي جاسوسا لكونه يمكن توظيفه من طرف أي بلد كان للقيام بعمليات إرهابية ضد بلده الأصلي.3

الفرع الثاني:حماية الأسير

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949، تفاصيل معاملة الأسرى، منذ وقوعهم في الأسر حتى انتهائه، وحددت مادتها 4 الفئات التي ينطبق عليهم، وصف الأسرى، وهم:

.
.
.
.
.

المقاتلون النظاميون، ومن في حكمهم: وهم أفراد القوات المسلحة، والمليشيات والوحدات المتطوعة، وعناصر، أو حركات المقاومة المنظمة المنتمين لأطراف النزاع، الذين يعملون داخل، أو خارج أراضيهم.
سكان الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد، والحاملين السلاح لمقاومة القوات الغازية. مع مراعاة قوانين الحرب.
الأشخاص المدنيون الذين يتبعون القوات المسلحة، كالمدنيين الموجودون ضمن أطقم الطيران الحربي، والقائمين بالتموين، أو بالترفيه عن القوات المسلحة، شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصاً، أو تصاريح من القوات.
أفراد أطقم البحرية التجارية، والملاحون في الطائرات المدنية لأطراف النزاع.
* إذاً فقد أوجب القانون الدولي الإنساني حماية فئات الأسرى المذكورة أعلاه، وقد جاءت اتفاقية جنيف لعام1949م، لتكفل حماية الأسرى، منذ وقوعهم في الأسر؛ وحتى الإفراج عنهم، وعودتهم لأوطانهم167
* ومن المسلم به؛ أن الأسر لا يعتبر عقوبة، ولكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى.لذلك حرم القانون الدولي الإنساني ما يلي:
1- قتل الأسرى، أو التمييز بينهم على أساس عقائدي، أو عرقي، أو سياسي، أو غير ذلك.
2- عدم الاعتداد بأمن الأسرى، وحقهم في الإعاشة الملائمة: بل يجب توفير أماكن إيواء مناسبة وكساء لائق، وغذاء جيد، وماء كافي، وضرورة إقامة مطاعم، داخل معسكرات الأسرى، ليحصلوا على ما يحتاجونه، وبسعر السوق.
3- حرم القانون الدولي الإنساني بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية، أو العلمية على الأسرى.
4- الإهمال الصحي، فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان النظافة، والصحة، ولمنع انتشار الأوبئة، والأمراض بين الأسرى.
5- حرم تقييد حق الأسير في احترام الشخصية، والشرف.
6- حرم منع الأسرى من ممارسة شعائرهم الدينية، وممارسة النشاط الفكري والرياضي.... لكل أسير.
7- منع الأسرى من إرسال، أو استلام الخطابات، والبطاقات، وتلقي الطرود.1
و يعتبر القانون الدولي الإنساني الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية، وربما قبل ذلك في بعض الحالات، منها قبل انتهاء العمليات الحربية:
تنتهي حالة الأسر: بوفاة الأسير.
تنتهي حالة الأسر:بفرار الأسير من العدو، ليسترجع حريته.
تنتهي حالة الأسر: بإعادة الأسرى إلى بلادهم لاتفاقيات أو بإيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية.
أما الحالة الأهم فهي إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية مباشرة، وهو بالأمر الصعب والذي اعتبره القانون الدولي الإنساني في عدد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

.
.

المطلب الثالث: حماية السكان المدنيين

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المدنيين بأنهم" الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"68 .

وقد توسع في تعريف المدنيين بمقتضى البروتوكول الأول الإضافي لعام1977 نتيجة توسع حرب العصابات، التي يكون فيها السكان المدنيون مختلطون غالبا وعلى الرغم منهم بالمقاتلين بما يجعلهم معرضين للاستهداف69.فأصبح يقصد بالمدني "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول"70، ويفهم من ذلك أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في المواد المذكورة أعلاه71، على انه قد يحدث، في سياق عملية عسكرية، أن يثور شك فيما إذا كان شخص ما مقاتلا أم مدنيا فان ذلك الشخص يعد مدنيا72.

ويتمتع المدنيون بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية من أي هجوم، غير أنهم يفقدون هذه الحماية عندما يشتركون إشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية. لكن على عكس ذلك لا يُجرِّد السكان من صفتهم المدنية ومن الحماية المكفولة لهم بمجرد وجود أفراد من المقاتلين بينهم73.

كان المدنيين طوال السبعون السنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسيين، لذالك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، وخاصة الفئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والنازحين ويمنحها الحماية، وخلال الحرب العالمية الثانية وفي الكثير من النزاعات التي تلتها تحمل المدنيين العبء الأكثر من ويلات النزاع المسلح.

وان كان المدنيين قد عانوا دائما من شدائد الحروب، إلا أن الوحشية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وأودت بحياة أعداد كبيرة من المدنيين الذين تعرضوا للإبادة الجماعية والهجمات العشوائية وعمليات الترحيل وأخذ الرهائن والنهب والاعتقال، فكان اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 رد المجتمع الدولي على هذه الحرب1.

الفرع الأول: الحماية المقررة للمدنيين

المدني هو كل شخص لا يقاتل، فالمفهوم يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والمقيمين في الأراضي المحتلة، والصحفيين، وأفراد الدفاع المدني والغوث،2

.
.
.
.
.
.
.
.

هؤلاء جميعاً يجب احترامهم ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة حسنة إنسانية، بدون أي تمييز مجحف للسكان المدنيين في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع، ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية ليس للمواطنين المدنيين فحسب، بل أيضاً للأجانب المقيمين في إقليم أحد أطراف النزاع.
حيث لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب، إلا عام1949عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب.
والتي عرفت المدنيين في مادتها الثالثة بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، أو أُبعدو عن القتال، بسبب المرض، أو الجرح، أو الأسر، أو لأي سبب آخر".
و نصت المادة الرابعة منها على أنها تحمي: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان، في حالة نزاع مسلح، أو في حالة قيام نزاع مسلح، أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".
ثم جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة1977م، بأنه "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية".
وقد عرفت المادة50 من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة".
ووفقاً للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة،والممتلكات، أو الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وعلى المتحاربين، تبعاً لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية.
فحماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني ترتكز على قاعدتين أساسيتين هما:
*الالتزام بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو إضعاف، أو تدمير القوة العسكرية للآخر.
* تحريم توجيه أي عمل عدائي ضد السكان المدنيين.1
الفرع الثاني:الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة
يهدف القانون الدولي الإنساني عموماً إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة؛ كالنساء والأطفال والشيوخ، وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات، وأثناء الاحتلال، نظراً لكونها لا تملك القدرة الجسمانية، والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال والرحيل القسري.
يتوزع المدنيون بين النساء، الأطفال، العجزة والمسنون، الأجانب المقيمون في إقليم احد الدول المتنازعة كالسفراء والدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء، أصحاب العاهات، رجال الأعمال، المقاتلون الذين القوا أسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال، موظفو الخدمات الإنسانية كأفراد الأطقم الطبية مدنيين كانوا أو عسكريين، وأفراد الهيئات الدينية التابعين للقوات المسلحة

.

أو غير تابعين لهم، وأعضاء أجهزة الدفاع المدني، الصحفيون مدنيون كانوا أم مراسلون حربيون، اللاجئون والمهجرون داخليا وعمال الإغاثة74.

أولا:الأطفال.

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح. ومع ذلك، لا يكون الأطفال دائما في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق. حيث تؤثر النزاعات تأثيرا غير متناسب على الأطفال. فكثير منهم يتعرضون للاختطاف والاغتصاب والتجنيد العسكري والقتل والتشويه،ويتم تجنيد آلاف الفتيان والفتيات في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين وطهاة وحمالين وسعاة أو أعمال أخرى وأشكال عديدة من الاستغلال1.

فلم تأت الحماية الخاصة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية إضافة إلى ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغبة في إيجاد فئة جديدة من الضحايا، لكن احتياجات الطفل المختلفة تماماً عن تلك المتطلبة للنساء، أو الشيوخ، هي من فرضت وجود هذه الحماية طبعاً لما قد تخلفه معايشة النزاعات المسلحة، وخاصة غير الدولية منها من أثر بالغ على مخيلة الطفل، و جسده إن لم تأثر على مستقبل حياتهاطبعا2.

ويعتبر الطفل طبقا للمادة الأولى من اتفاقية1980: "كل إنسان لا يتجاوز عمره 18 سنه إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده."

وقد نصت المادة 88 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى، على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئأطراف النزاع الحماية، و العون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر."

كما نصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، أنه يجب أنه : " يجب توفير المعونة و الرعاية لأطفال بالقدر الذي يحتاجون له ."

و من الجدير الذكر أنه لم تتم الإشارة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل، و بالتالي لا يوجد معيار لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي اتفاقية عام َ1949، والبروتوكولين الإضافيين. و بالعودة للنصوص المذكورة نجد على سبيل المثال:

- بالنسبة للمشاركة في العمليات العدائية، حظر كل من البروتوكول الأول و الثاني تجنيد من يقل عمره عن 15 عاما (المادة 37 من الفقرة الثانية)، على أن يستفيد الأطفال دون 15 من حماية خاصة سواء أكانوا أسرى حرب أم لا.

يلاحظ في هذا الصدد تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية. وقد تتراوح بين تقديم المساعدة الغير مباشرة إلى المقاتليين (نقل الأسلحة، والذخائر، وأعمال الاستطلاع والاستكشاف، الخ ...) وبين تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد أكدت أخر الوثائق التي توجه بها الإتحاد الأوروبي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 27 ماي 2011، تحت عنوان : " الخطوط التوجيهية لإتحاد الأوروبي

.

.

حول الأطفال والنزاعات المسلحة"، على وجود 300.000 طفل مجند حول العالم (حسب ما تشير إليه المعلومات الرسمية فقط) مشتركين في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة.1
وكما تم التأكيد عليه في تقرير الأمم المتحدة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (دراسة ماشيل 1996)2، فإن الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يتعرضون لعنف هائل – ويضطرون غالباً لمشاهدة وارتكاب أعمال العنف ويتعرضون للإيذاء أو الاستغلال أو الإصابة أو حتى القتل. ويحرمهم هذا الوضع من حقوقهم، ويصاحبه غالباً عواقب جسدية ونفسية قاسية.
هذا وأوجب القانون الدولي الإنساني"الاتفاقية4" علىدولة الاحتلال، أن تعنى بالمؤسسات الخاصة بالأطفال، كما منعت تشغيل الأطفال إذا كانوا أقل من 15 سنه، ومنع تغيير أوضاعهم العائلية.
يبقى الأكيد هنا أن فئة الأطفال مشمولة بعناية خاصة ليس على مستوى النزاعات المسلحة، كونها فئة هشة حساسة، في أمس حاجة للحماية، ورغم ذلك فإن العهود والاتفاقيات المنضوية تحت مظلة ما يسمى: القانون الدولي الإنساني، تبقى قاصرة في توفير هذه الحماية كاملة، بل و تحتاج إلى الملائمة مع المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، والتي تتضمن إطارا أوسعا من الحقوق المتعلقة بالطفل، خصوصا كون حالات النزاعات المسلحة غير الدولية من حروب التحرر، و الحروب الأهلية التي تجعله هدفا الإبادة والترهيب تعدا مثالا صارخا لوقوف القانون الدولي مكتوف الأيدي حيالها.
ثانيا :النساء
لم يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المرأة، بشكل فعال ومباشر، إلا في وقت متأخر من القرن 20، رغم بعض البوادر التي ظهرت في أواخر القرن 19.
ولا احد يجهل ما تعرضت له النساء والفتيات من اعتداءات متكررة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وما قاسين من تعذيب وتنكيل وعنف جسدي ومعنوي وخروقات سافرة لحرمتهن، فقد تجاوز عدد المدنيين القتلى فقط في الحرب العالمية الثانية 23 مليون شخص، كان اغلبهم من النساء والأطفال، وقد اغتصبت وعذبت وشوهت ملايين النساء من مختلف الجنسيات وأجبرت ملايين أخريات على الحمل القسري وعلى التشرد والانتحار والضياع .
إن اتفاقية جنيف الرابعة لم تخصص أية مادة تتعلق بالنساء لوحدها، فالتسعة عشر مادة التي ذكرت فيها النساء في الاتفاقية، ذكر فيها أيضا أشخاص محميون آخرون خاصة الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والجرحى، وقد جاء البرتوكول الأول ليفرد للنساء مادة واحدة فقط هي المادة 76 التي تقول في فقرتها الأولى " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة 1."
تستفيد المرأة من الحماية العامة، والحماية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها بما فيها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمانية

والنفسية، وتحريم التعذيب أو أي نوع من الإكراه، وتحريم السلب والنهب وحظر اخذ الرهائن والأعمال الانتقامية.
وفي هذا الإطار تنص المادة 27 من الاتفاقية الرابعة في الفقرة الأولى على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعباداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير."1
ثالثا:حماية الصحفيين
يتعرض الصحفيون، وأفراد أطقمهم الذين يجازفون بتغطية النزاعات المسلحة لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية; فربما وقعوا ضحايا للعمليات العدائية الجارية على أرض المعارك كالغارات الجوية أو إطلاق النيران المباشرة من الأعداء أو الرصاصات الطائشة أو انفجار الألغام.
وربما يقع الصحفيون والفرق المصاحبة لهم، من ناحية أخرى، ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتوقيف والتعذيب والاختفاء التي يقوم بها أفراد من قوات الأمن أو القوات المسلحة أو أطراف مسلحة غير تابعة للدولة في البلد الذي يعملون فيه.
وينصب نطاق عمل القانون الدولي الإنساني على تجنيب الأشخاص غير المشاركين - أو الذين كفوا عن المشاركة - في الأعمال العدائية المباشرة، الأذى الذي لا داعي له نتيجة للنزاع المسلح. ومن ثم، لا تتعرض مواثيقه إلى مجالات كحرية الصحفيين في العمل أو التعبير. وهذه المواثيق لا تمنح الحق في دخول أراض دون موافقة السلطة الحاكمة لها، وتضع قواعد أساسية للحماية القانونية المكفولة للصحفيين متى وجدوا أنفسهم في إطار نزاع مسلح2".
ورد ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين مختلفتين، الأولى: في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تغطي مراسلي الحرب، والثانية: في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة ا لدولية.
ففي النزاعات المسلحة الدولية الصحفي المكلف بمهمة خطيرة في منطقة من مناطق النزاع هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هكذا، ويرسخ البروتوكول الأول في مادته رقم 79 هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك لا يفقد الصحفيون وضعهم كمدنيين بدخولهم منطقة نزاع مسلح في مهمة صحفية، حتى لو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجستي عسكري.
فالصحفيون محميون مثلهم في ذلك مثل غيرهم من المدنيين، بغض النظر عن جنسياتهم، بشرط ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنيين.
ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحفيون وأطقمهم، بوصفهم مدنيين، هدفا لهجوم مباشر. وعلى الأطراف في النزاع المسلح واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فحسب. وعلاوة على ذلك، إذا أدى هجوم متعمد إلى

.

قتل أو إصابة صحفي، ربما شكل ذلك جريمة حرب (البروتوكول الإضافي الأول والمادة 8 (2) (ب) (9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب إحاطتهم وإضفاء فعالية لكل حماية تتطلبها قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولية الأخرى القابلة للتطبيق75.ويتجسد ذلك من خلال:
-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين، كما تحظر الهجمات العشوائية، وكذا هجمات الردع ضدهم.
-لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية بغية درء الهجوم عن الأهداف العسكرية76.
-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.
-لا يجوز الأمر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة، فإذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والصحة والغذاء والسلامة، كما لا يجوز إرغامهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.
-السماح لجمعيات الغوث بتقديم خدماتها الإنسانية لصالح السكان المدنيين دون أي تمييز بينهم77.
-كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة، والأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال، والنساء والحوامل والنفاس، المرسلة حصرا إلى المدنيين.
-عدم إهمال الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم، وتعليمهم حسب الثقافات والتقاليد التي ينتمون إليها، مع ضرورة إيوائهم في بلد محايد طيلة مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إن وجدت.
-اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من هوية الأطفال، كما يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع بإبلاغ أفراد عائلته الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة وبدون إبطاء لا مبرر له، فان تعذر الأمر فبواسطة وسيط محايد كالوكالة المركزية، أو جمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية.
-تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إن أمكن78.
-حماية أشخاص المدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أشكال العنف أو التهديد.
-حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن أو أي هتك لحرمتهن كالاغتصاب أو الإكراه على الدعارة.
-عدم التمييز بين المدنيين، كما تحظر جميع عمليات الاستنطاق ضدهم، واستغلالهم، أو تعذيبهم.

.
.
.
.

-تحظر العقوبات الجماعية، كما لا يجوز معاقبة شخص على ذنب لم يقترفه هو شخصيا، كما يحظر السلب.
-لا يجوز اخذ المدنيين أو اتخاذهم كرهائن79.
رابعا:اللاجئين
يتضمن قانون اللاجئين تعريفاً دقيقاً للاجئ1وعلى العكس، فإن القانون الإنساني لا يزال غامضاً للغاية في هذا الشأن، بل نادراً ما يُستخدم هذا المصطلح، غير أن هذه الملاحظة لا تعني أن القانون الإنساني يهمل اللاجئين، حيث إنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.
ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي،يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع (المواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية الرابعة). وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة (المادة 44 من الاتفاقية الرابعة).1
وقد عزز البرتوكول الأول هذه القاعدة ، فذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية (المادة 73 من البرتوكول الأول). ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة. وتحافظ المادة 73 من البرتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.
وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية " (مبدأ عدم جواز الطرد ، المادة 45، الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة).
وفي حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضا بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة (المادة 70، الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة).
غير أن مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني. وفي هذه الحالة، يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع : أولا في بلدهم ، ثم في البلد المضيف.1

- الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.79

1 - المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، والمؤرخة في 28 جويلية 1951، والمادة الأولى من البرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين، والمؤرخ في 31 جانفي 1967. وقد توسع مجال هذا التعريف بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، التي صدرت في 10 سبتمبر 1969، وتنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وتشمل خاصة الأشخاص الفارين من نزاع مسلح أو اضطرابات.

.

.

خامسا: موظفو الخدمات الإنسانية :

ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، ويتم تخصصيهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية، أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة.2

فهؤلاء الأشخاص يعدون من فئة السكان المدنيين ، بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة أعمال قتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من أثار الأعمال القتالية ، وإدراجهم مع السكان المدنيين.3

أما بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص فانه يمكن تقسيمها في إطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى قسمين أو فئتين، فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فإنهم سوف يستفاد ونمن أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى1 والفئة الثانية هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدماتها الطبية أو خدمات الدفاع المدني أو تقديم الخدمات الروحية النصح والإرشاد الديني فهذه الفئة تستند من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد منح البروتوكول الأول الحماية لهاتين الفئتين ،إذا كانوا من بين الأشخاص الآتية:

أفراد الخدمات الطبية: وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع أما لأغراض الطبية دون غيرها، أو لإدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي سواء كان هذا التخصيص دائما أم وقتيا وهؤلاء الأشخاص هم:

أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم الأشخاص المذكورين في اتفاقية جنيف الأولى والثانية والأفراد المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع.

أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي توفرها ولأغراض إنسانية لإحدى الأطراف المتنازعة ، أما دولة محايدة أو أية دولة أخري ليست طرفا في ذلك النزاع المسلح ، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة ، أو منظمة إنسانية دولية محايدة.

ـــ انظر ف ج و ف إعادة الهيكلة من م(8) و ف ج من م/61 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.2

ـ فقد نصت ف (2) من م/50 من البروتوكول أعلاه على "يندرج في السكان المدنيين كافة لأشخاص المدنيين" وقصد 3 هذه الفقرة شمول كافة الأشخاص الذين يقدمون خدمات إنسانية ، بأحكام المدنيين الخاصة بحمايتهم من أثار الأعمال القتالية.

ـــانظر ف (3) من م/4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين 1 بتقديم خدمات طبية أو دينية وسواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين المخصصين لتقديم هكذا خدمات فهم مشمولون بأحكام م/224 و م/25 و م/26 من اتفاقية جنيف الأولى ، و م/36 و37 من جنيف الثانية لعام 1949.

أفراد الهيئات الدينية : قصد بهم الأشخاص المكلفون بأداء شعائرهم الدينية ، كالوعاظ سواء كانوا من العسكريين أم المدنيين والملحقين بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو بالوحدات الطبية وسائل النقل الطبي المذكورة أعلاه ، أو بأجهزة الدفاع المدني.180
أفراد أجهزة الدفاع المدني وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهمات إنسانية ، كالقيام بالإنذار ، والإجلاء ، تهيئة المخابئ ، إجراءات التعتيم ، الإنقاذ تقديم الخدمات الطبية والإسعافات الأولية ، مكافحة الحرائق ، تحديد المناطق الخطرة ووضع العلامات الدالة عليها ، مكافحة الأوبئة ، المساعدة على إعادة النظام في حالات الطوارئ الإصلاح العاجل للمرافق العامة التي لا غنى عنها ،دفن الموتى في حالات الطوارئ، توفير المأوى، المؤن، ومكافحة الأوبئة، وغيرها من الأنشطة المكملة واللازمة للقيام بالمهام السابقة أو الذين يخصصون لادارة هذه الأجهزة ، وكذلك الأفراد الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.2

وهؤلاء جميعهم سيستفيدون من أحكام الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربع إلى جانب أحكام الحماية التي قررها بروتوكول جنيف الأول الذي نص على:
احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وتزويدهم بهويات .
إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.
يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع.
وفي الأراضي المحتلة تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين ، لتمكنهم القيام بمهامهم الإنسانية، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب منهم في إطار أدائهم لمهامهم التمييز في تقديم المساعدة الطبية للأشخاص إلا إذا كانت اعتبارات العلاج تقتضي ذلك.1
احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها.2
سادسا: المسنين

للمسنين نصيب من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني إلى المتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية ، فهم يستفيدون أولا من الحماية العامة التي يقدمها إلى المدنيين في الحال التي يكونون فيها غير مشتركين في الأعمال القتالية يحجبون عن القيام بأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع ، كما يستفيدون من بعض الأحكام الخاصة التي تقدم لهم حماية خاصة بقواعد أكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين وقرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة فيها اتفاقية جنيف الرابعة في أربعة نصوص وهذه الأحكام الخاصة هي :

---

1 ـــ انظر الفقرات الفرعية (1 و2 و3)من ف (ج) ، والفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4)من ف(د) من م/8 من بروتوكول جنيف الأول.

2 ـ انظر ف (أ ، ب) من م /61 وف (2) من م/62 من البروتوكول السابق.

1 ـــ انظر مادة 15 من البروتوكول أعلاه.

2 ـــ انظر فقرة (1) من مادة 62 من البروتوكول أعلاه.

إذا قامت أطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء أو أمان منظمة في أراضيها أو الأراضي المحتلة ، فان المسنين والعجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن وتقدم لهم الحماية.3
يكون العجزة إلى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة وهم كل من الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.4
وإذا كان هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل أطراف النزاع ، فإذا الاتفاقية الرابعة بينت أن من واجب أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين وغيرهم وإخراجهم من هذه المناطق ، فالأولوية عند القيام بالإخلاء مقررة لمصلحة هؤلاء.1
أما إذا كان هناك معتقلون ويراد نقلهم من المعتقلات الموجودين فيها إلى معتقلات أخرى فيراعى في عملية النقل إن لا يتم نقل كل من الجرحى أو المرضى أو العجزة أو ... إذا كانت الرحلة ستعرض صحتهم للخطر إلا إذا كان النقل يحقق في الأصل الحفاظ عليهم وتأمين سلامتهم ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه المواد التي أشار فيها القانون الإنساني إلى المسنين هو أنه لا يقدم تحديد للعمر الذي عنده يكون الشخص مسنا ويستفيد من الأحكام الواردة فيه2، بل حتى عندما دارت النقاشات في أثناء انعقاد مؤتمرات جنيف الخاصة بالاتفاقيات الأربع، كان السؤال الوارد هو فيما إذا كان يقصد بالشخص المسن هو الشخص الذي تجاوز عمره الخامسة والستين كما قرر ذلك مشروع ستوكهولم، إلا إن الاتجاه الذي غلب في أثناء النقاشات حول هذا الموضوع والذي يمثل الإجابة عن السؤال السابق ، هو الامتناع من تحديد سن معينة يكون عندها الشخص مسنا، بل أن تقدير هذه السن هو متروك لحكومات الدول فهي التي تقرره.3
لقد كفل القانون الدولي الإنساني جملة من الحقوق التي يتمتع بها جميع الفئات المشمولة بالحماية المتواجدين بأحد أقاليم الدول المتنازعة، مؤكدا على ضرورة عدم التعرض لها من طرف هذه الأخيرة، أو من طرف أحد العاملين تحت إمرتها أو لصالحها. ومن جملة هذه الحقوق:
الحق في الحياة.
الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.
الحق في الأمن الشخصي.
الحق في الحرية.
الحق في المحاكمة العادلة.
الحق في الشرف.
الحق في الملكية.
الحق في الغذاء.
الحق في الصحة.

.

.
.
.

الحقوق الأسرية.
الحق في البيئة.
الحق في التربية والتعليم.
الحق في عدم التجنيد الإجباري.
الحق في المقاومة المسلحة.
الحق في التعويض.
الحق في عدم التمييز.

والجدير بالذكر أن كل حق من بين هذه الحقوق يتولد عنه جملة من المبادئ المنصوص عليها في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع حماية المرضى والجرحى والمنكوبين والغرقى من العسكريين، وكذا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة81.

المبحث الثالث: نطاق الحماية المكاني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

أن القانون الدولي الإنساني قد أضفى الحماية على أعيان وأماكن محددة، إذ تحتل الأعيان المدنية والأعيان ذات الطابع الثقافي مكانة مهمة في حياة السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، حيث تكون حياتهم مرهونة باستمرار وجودها والتي تتمثل أساسا في ممتلكات وأموال خاصة كوسائل العيش ومخازن المواد الغذائية والمواد الأساسية أو خزانات المياه الصالحة للشرب، أو تلك المخصصة لإشباع حاجاتهم الروحية كا أماكن العبادة، أو في شكل مرافق عامة كالمستشفيات والموانى والمطارات والسدود والمصانع ومحطات الطاقة الكهربائية والوقود، ولما كانت الأعيان المدنية على اختلاف أنواعها مهمة وضرورية في حياة الإنسان، فلا يتصور أن تستقيم حياته إلا بوجودها، ولا معنى لحمايته دون الأعيان المرتبطة به.

إن حماية الممتلكات المدنية جاء نتيجة لتطبيق مبدأ تحديد الأهداف، والذي يقضي بضرورة تحييد الممتلكات المحمية عن الأهداف العسكرية، وقد تم النص على هذه الحماية في الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،وقد عرفها الدكتور عمر سعدا للهب أنها"جميع الممتلكات المدنية التي يمتلكها العدو من البيوت وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الثقافية، والجامعات والوحدات الطبية والممتلكات الثقافية ومنابع المياه والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية، والمقدسات التي يطلق عليها اصطلاحا إما آثار أو أماكن عبادة، ما لم تستخدم لأغراض حربية"82.

ولبيان تفصيل هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي

المطلب الأول:حماية الأعيان المدنية

يقصد بها المنشآت المدنية التي لا تسهم في الأعمال العسكرية، التي يحظر القانون مهاجمتها، أو تدميرها، أو نقل، أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

.

.

وقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق في ذلك حيث يقول تعالى "ولا تعثوا في الأرض مفسدين". ثم جاءت وصية أبو بكر المشهورة في النهي عن الإفساد، والتخريب، وقتل النساء، والأطفال.

لقد اقتصر القانون الدولي الإنساني الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وهي تلك المتعلقة بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري طبيعة أم بحكم موقعها، أو نتيجة للغاية منها، أم بحكم استخدامها، والتي تحقق الميزة أو التفوق العسكري إذا ما تم تدميرها كليا أو جزئيا، أو تم الاستيلاء عليها83، وبمفهوم المخالفة فان الأعيان المدنية هي"كل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء النزاعات المسلحة"،ورغم أن هذا التعريف هو الوحيد الوارد في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا انه تعريف غير واضح لان مفهوم الأهداف المدنية يتوقف على مفهوم الأهداف العسكرية، مما يبقي الغموض قائما حول مفهوم الممتلكات المدنية، على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول نص على انه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك84، ويبقى المغزى من حماية هذه الأعيان أن استهدافها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدنيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ضمن هذه الأعيان:

الفرع الأول: الأبنية والمنقولات المشمولة بالحماية

لقد خص القانون الدولي الإنساني بعض الأبنية والمنقولات بالحماية نتيجة ما تؤديه من أعمال وخدمات إنسانية، وما تتمتع به من أهمية للقيام بوظائف دولية، ومن بينها:

أولا- الأبنية والمنقولات التابعة لجمعيات الإغاثة ومقار البعثات الدبلوماسية: جاء في أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949النص على ضرورة حماية الممتلكات المدنية التابعة لوحدات الإغاثة من أبنية ومنقولات وعدم الاستيلاء عليها أو استهدافها، كالسيارات والعربات وكل وسائل النقل، وكذا المستشفيات المتنقلة وغيرها من المنقولات1.

كما تتمتع أماكن إقامة وعمل وكذا وسائل التنقل وكل ما يتصل بأداء وظائف البعثات الدبلوماسية التابعة للدول أو مختلف المنظمات الدولية والمتواجدة بطريقة شرعية داخل أقاليم الدول المتنازعة وفي كل الظروف بالحصانة التي تمنعها من الاعتداء عليها.2

وقد قررت هذه الحماية لمختلف هذه الأبنية والمنقولات لكونها أموالا خاصة لا تعود ملكيتها للدول المتحاربة.3

ثانيا- المستشفيات المدنية: تتمتع المستشفيات بحماية من التعرض أو الضرب، أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها فهي تتمتع بحماية مضاعفة نتيجة ما تقدمه من خدمة إنسانية جليلة، سواء بالنسبة للمدنيين، أو بالنسبة للمرضى والجرحى حتى ولو كانوا من العسكريين.

ولكي تتجسد هذه الحماية للمستشفيات يجب توافر جملة من الشروط4:

أن تحمل المستشفى شهادة تدل على أنها مدنية، وان جميع مبانيها لا تستخدم لأغراض حربية.

.
.
.
.
.
.

أن تميز بشعار الصليب أو الهلال الأحمرين على أرضية بيضاء.
أن تكون هذه الشارات المميزة واضحة وجلية لمختلف قوات الطرف المعادي.
أن تقع هذه المستشفيات في مناطق بعيدة عن الأهداف العسكرية قدر المستطاع.
ثالثا - المواد الغذائية والأراضي الزراعية: لقد حرم البروتوكول الأول الإضافي لعام1977 كل عمليات التجويع التي تطال المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، أو بغرض إجبارهم على النزوح من مناطقهم الأصلية أو من مناطق معينة، أو لأي غرض آخر، عن طريق استهداف المواد الغذائية والأراضي الزراعية والمحاصيل التي تنتجها، والمواشي وكل المواد والموارد الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين1.
الفرع الثاني: المناطق التي لا يجوز ضربها
لقد حدد القانون الدولي الإنساني بعض المناطق وحرم استهدافها لما لها من أهمية لدى المدنيين ومن بينها:
أولا- المناطق المجردة من وسائل الدفاع: نص البروتوكول الإضافي الأول على انه يحظر على أطراف النزاع استهداف المواقع المجردة من وسائل الدفاع بأية وسيلة كانت، ويقصد بهذه المواقع" أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، وتكون مفتوحة بحيث يمكن للطرف الخصم احتلالها"شريطة أن تتوافر في هذه المناطق2:
أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.
ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
ألا يجري أي نشاط داعما للعمليات العسكرية.
والهدف من إعلان هذه المناطق يعود لكونها مناطق سكانية تقع بالقرب من المواقع العسكرية أو بداخلها، وبذلك تحتم حماية المدنيين ضرورة القيام بحماية هذه المواقع1.
ثانيا- المناطق المحيدة: يقصد بالمناطق المحيدة تلك التي تخص الدول جميعها والتي تم تحديد موقعها بموجب اتفاقية كالممرات الدولية، من قنوات ومضايق، وهي تختلف عن المناطق المحايدة في كونها تهم جميع الدول تم تحديدها بمقتضى معاهدة جماعية كما أن وجودها يمتد باستمرار ولا تأثير لانتهاء النزاعات المسلحة على بقاء الحماية المخصصة لها مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمناطق المحايدة2 .
ثالثا - المناطق منزوعة السلاح: يقصد بالمناطق منزوعة السلاح تلك المناطق التي يتم الاتفاق على جعلها خالية من الأسلحة التقليدية أو النووية بين الدول،وقد يكون هذا النزع مقتصرا على نوع معين من الأسلحة وقد يكون عاما، كما قد يكون هذا النزع يخص جميع الدول أو يقتصر على منطقة معينة من العالم.
وقد تم النص على كيفية تحديد هذه المناطق، والشروط الواجب توافرها في المناطق منزوعة السلاح ضمن أحكام المادة 60من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

.
.
.
.

رابعا- المناطق المحايدة: نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949على جواز إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، من قبل أطراف النزاع مباشرة أو عن طريق طرف محايد، أو هيئة إنسانية، بقصد حماية المدنيين من أخطار القتال، ويحدد مكان هذه المناطق ومساحتها ومدة استمرار وجودها وإدارتها ومراقبتها وتموينها بالأغذية بمقتضى اتفاق كتابي توقعه الأطراف المتنازعة يحدد فيه بدء تحييد المنطقة ومدة التحييد3.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية

لقد عني القانون الدولي الإنساني بالأعيان الثقافية، وأماكن العبادة باعتبارها زاداً روحياً للسكان المدنيين. فمنع الاعتداء عليها، أو تدميرها، بغية تدمير الموروث الثقافي، أو الديني للدولة المعتدى عليها، أو للقضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه ، بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكينونته، وبمعنى آخر فإن التدمير المتعمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة ، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية والتي تعد إحدى جرائم الحرب.

لقد خصت الممتلكات الثقافية بحماية مزدوجة على اعتبار أنها ممتلكات مدنية في شقها الأول، وعلى اعتبار أنها ممتلكات ثقافية تهم الإنسانية جمعاء في شقها الثاني، ولهذا فرغم الحماية التي خصصتها لها مختلف اتفاقيات جنيف ولاهاي، إلا أن المجتمع الدولي أبى إلا أن يخصها باتفاقية خاصة العام 1954، وأكملها ببروتوكول إضافي ثاني العام1999 ملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المتعلق بالحماية المعززة لهذه الممتلكات.ويقصد بالممتلكات الثقافية:

أ-كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم" مراكز الأبنية التذكارية".وذلك مهما كان أصل هذه الممتلكات أو مالكها85.ويمكن أن تكون الحماية قائمة على أسس عامة، أو حماية على أسس خاصة، كما يمكن لها أن تكون حماية معززة:

الفرع الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بصورة عامة بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وقاية هذه الممتلكات واحترامها1.

أولا- الوقاية:

.

.

.

نصت اتفاقية لاهاي سالفة الذكر على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة86.

وبذلك يتوجب على أية دولة عضو في هذه الاتفاقية ضرورة القيام باعتماد جملة من النصوص التي تنظم التدابير الوقائية والتحضيرية لصون الممتلكات الثقافية اللازمة في حالات النزاع المسلح كان تقوم ببناء المخابئ أو نقل هذه الممتلكات إلى أماكن آمنة....87 كما يمكن أن تنطوي هذه التدابير على جملة من الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذا الاحتياط من آثار الأعمال العدائية، ومعنى ذلك أن النوع الأول من الاحتياطات تقوم به الدولة المهاجمة، في حين يتوجب على الطرف المدافع القيام بالنوع الآخر من الاحتياطات، مما يستوجب على طرفي النزاع سن قواعد تهدف إلى تحريم الأعمال العسكرية ضد الممتلكات الثقافية في حالة الهجوم، والالتزام بعدم التعرض لهذه الممتلكات في حالة الدفاع، كما انه لا يجوز التذرع بالضرورة الحربية للتنصل من هذه الالتزامات، ومادامت هذه الممتلكات لم تحول من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري88.

ثانيا- الاحترام:

يترتب عن احترام الممتلكات الثقافية عدم التذرع بأية ضرورات عسكرية من اجل التخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من اجل توجيه عمل عدائي ضد هذه الممتلكات دون أن تساهم هذه الأخيرة في الأعمال العسكرية89.

ويتجسد هذا الاحترام من خلال الامتناع عن القيام بالأعمال المحظورة مثل الهجمات العشوائية أو الانتقامية ضد أي من الممتلكات الثقافية، أو هجمات الردع التي تؤدي إلى تدميرها كليا أو جزئيا، واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية أثناء الهجوم بما يحقق مبدأ التناسب ويجنب إلحاق الأضرار بالممتلكات الثقافية أو تقليلها إلى الحد الأدنى90.

كما تلزم ذات الاتفاقية الدول المتعاقدة بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات91، كما ألزمت في ذات الشأن أطراف النزاع المسلح غير الدولي بان يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية92.

وعليه فإن الوقاية والاحترام هي منطلق الأساسي الذي دفع إلى إبرام اتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات المسلحة، وقد عبرت عن ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 بتقرير ذلك في ديباجتها.

ووفقا على ذلك فان الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من وقوع الأضرار التي قد تنجم عن أي نزاع مسلح، وتتمثل باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة2.

.

.

.

.

.

.

وواقع الأمر أن مؤدى المادة (3) من اتفاقية لاهاي أشارت على نحو جد صريح إلى التزام الدول الأطراف بتدابير يجب اتخاذها في زمن السلم لأجل وقاية تلك الممتلكات، لكنها لم تبين نوع هذه التدابير بل تركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وفي اغلب الأحيان سوف يساء استخدامها أو إهمالها أو الاستهانة بها في الممارسة الفعلية إن وجدت.
وبعبارة أخرى إن على الدولة الاستعداد منذ وقت السلم لهذه التدابير لتوقي أية أضرار قد تحدث للأماكن الدينية في حالة نشوء النزاع المسلح1.
في حين أشار البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدولة باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية في نطاق تعهد الدول به، من هذه التدابير إعداد قوائم حصر– التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني وإعداد المخابئ اللازمة – الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة - أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها - تعيين السلطات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية2.

ويتجسد هذا الاحترام من خلال الامتناع عن القيام بالأعمال المحظورة مثل الهجمات العشوائية أو الانتقامية ضد أي من الممتلكات الثقافية، أو هجمات الردع التي تؤدي إلى تدميرها كليا أو جزئيا، واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية أثناء الهجوم بما يحقق مبدأ التناسب ويجنب إلحاق الأضرار بالممتلكات الثقافية أو تقليلها إلى الحد الأدنى3.

كما تلزم ذات الاتفاقية الدول المتعاقدة بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات4، كما ألزمت في ذات الشأن أطراف النزاع المسلح غير الدولي بان يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية5.
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

لقد اقتصرت اتفاقية لاهاي لعام 1954امكانية وضع أعيان ثقافية تحت حماية خاصة على عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة حالة وقوع نزاع مسلح، وكذا المراكز التي تحتوي على قدر كبير من الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية العقارية ذات الأهمية البالغة، واشترطت هذه الاتفاقية انه ولكي توضع هذه الأعيان موضع الحماية الخاصة يتوجب أن تقام على مسافة كافية من أي هدف عسكري مهم، أو أن تكون مبنية على نحو لا يعرضها على الأرجح للتدمير بواسطة القنابل إذا ما تعلق الأمر بملاجئ، كما يجب ألا تستخدم تحت أي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية، كما يشترط لكي توضع العين الثقافية تحت الحماية الخاصة قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، الممسوك من طرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مع إعطاء الحق للدول المتعاقدة أن تعترض على هذه الإجراءات، إما لكون هذه العين ليست ثقافية أصلا، أو أنها لا تستوفي الشروط اللازمة لوضعها تحت هذا النوع من الحماية1

.
.
.
.
.
.

- إذن- أن نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في المؤسسات الدولية بين الدول، والدول الأطراف الوحيدة التي سجلت ممتلكاتها الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة(النمسا، الفاتيكان، هولندا، ألمانيا) أن قبول الدول الأطراف لا يبعث على الرضا، فضلا عن ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ ومراكز الأبنية التي تحتوي على ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبيرة - كما سبق القول- ووجود أسبابا أخرى للشروع في المطالبة بمراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1954.2

وتجدر الإشارة أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنها لم تقرر حماية خاصة للممتلكات الثقافية بخلاف المادة (53) من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية، وأقرت الحماية نفسها في المادة (6) في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949.

الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي إلى المطالبة بضرورة إيجاد نظام بديل لإسباغ الحماية المنشودة بشكل فعال للممتلكات الثقافية التي تتمتع بأهمية كبرى في حالة نشوب النزاعات المسلحة وعلى وفق ذلك تم إنشاء البروتوكول الثاني 1999 الذي احتوى على نظام جديد للحماية والمعروف بنظام الحماية المعززة1.

رغم انه كان من المتوقع أن توفر الحماية الخاصة حماية أكثر اكتمالا مقارنة بالعامة التي لا توفر إلا الحد الأدنى من الحماية، غير أن نطاق تطبيقها يبقى محدودا مما يكشف عن قصور في كلا النوعين من الحماية وبخاصة في المناطق الأكثر كثافة من حيث السكان، والأكثر تطورا صناعيا93.

الفرع الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

تكملة للقصور الذي لحق بالحماية المقررة للممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ادخل البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والموقع في مارس العام1999،والمتعلق بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة نوعا جديدا من الحماية تحت مسمى"الحماية المعززة" بموجب الفصل الثالث منه94، ويعد نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999، إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بسور من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل، إذ ابتغى من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

ويقصد بالحماية المعززة إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة، وهذا يعني أن رصد قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات لا يعطي الحق للطرف الآخر في ضربها بسبب تواجد تلك القوات2.

.
.
.
.
.

وتجدر الإشارة انه ولكي يتم وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة، فانه وبحسب البروتوكول الإضافي الثاني لعام1999يتوجب توافر جملة من الشروط جاءت على النحو التالي1:

- أن تكون تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وعلى وفق ما تقدم، فإنه يمكن تصنيف الشروط السالفة الذكر إلى شروط ابتدائية وشروط مستقبلية.

الشروط الابتدائية: وهي تتعلق بمميزات الممتلك الثقافي وأهميته بالنسبة للإنسانية جمعاء، والتي على ضوئها يتم تسجيل هذا المكان في نطاق هذه الحماية التي يمكن القول عنها أنها شروط عينية.

شروط مستقبلية: وهي الشروط التي تتعلق بكيفية استخدام هذا الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة، إذ يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من سور الحماية المعززة.

المطلب الثالث: الوحدات والنشاطات الطبية المشمولة بالحماية

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بوحدات وأفراد الخدمات الطبية وأنشطتهم، وكذا الأعوان الملحقين بهم، وخصهم بالحماية أثناء النزاعات كيفما كان تكييفها القانوني، سواء من خلال اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين بها، وقد عرف القانون الدولي الإنساني المقصود بهذه الوحدات وهؤلاء الأفراد في مواد عديدة، ثم بين الحماية المقررة لهم في مواد أخرى:

الفرع الأول- المقصود بالوحدات والأفراد والأنشطة الطبية:عرف البروتوكول الأول لعام 1977 الوحدات الطبية بأنها" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافاتالأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية95.

كما عرف البروتوكول الإضافي الأول أفراد الخدمات الطبية لأغراض الحماية بأنهم "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها ... وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لشغل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل تعبير أفراد الخدمات الطبية وفقا لهذه الفقرة:

1- أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع المسلح بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

.

.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية، التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع المسلح وفقاً للأصول المرعية.
3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة"96، وهم: الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحدأطراف النزاع بغية أغراض إنسانية:
دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع.
جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.
منظمة إنسانية دولية محايدة.
ويرى البعض أن تعبير "دولة محايدة أوأية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع" هو التأكيد على نحو قاطع بان هذا الحكم يشمل أيضا الدول التي لم تعلن حيادها رسميا، والتي ربما كانت أيضا لا تلتزم من جميع الوجوه بالقواعد الصارمة لقانون الحياد التقليدي97. غير أننا نرى بان تعبير دولة أخرى يفيد حيادها الواقعي من النزاع القائم وليس الحياد القانوني، وما يدلل عن ذلك هو إضافة البروتوكول لتعبير ليست طرفا في ذلك النزاع.
وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول ضمن أحكام المادة الثامنة منه تحديد لبعض الأنشطة الطبية ووسائل القيام بها المشمولة بالحماية حيث تم النص على:"النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا الملحق سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو98.
"وسائط النقل الطبي" هي أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحدأطراف النزاع99."المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر100."السفن والزوارق الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في الماء101."الطائرات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في الجو102."أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبية الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محدودة103.
أما بالنسبة للوقتيين فهم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص، وتشمل المصطلحات الثلاثة أعلاه كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.
الفرع الثاني- الحماية المقررة للوحدات و الأفرادو الأنشطة الطبية: لقد اختص القانون الدولي الإنساني هذه الفئة بالحماية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها أثناء النزاعات المسلحة، في

- المادة الثامنة الفقرة(ج) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف.96
- فريتس كالسهوغن-ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص97.141
- الفقرة(و) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 98.1977
- الفقرة(ز) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 99.1977
- الفقرة(ح) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 100.1977
- الفقرة(ط) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 101.1977
- الفقرة(ي) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 102.1977
- الفقرة(ك) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 103.1977

مختلف الاتفاقيات السابقة لبروتوكول جنيف الأول لعام1977، والذي جاء مستكملا لهذه الحماية في المواد من12الى15منه، ومن بين ما تقرر لهؤلاء من حماية:
ضرورة العمل على تقديم الحماية اللازمة لهم، أثناء عنايتهم بالجرحى والمرضى والغرقى صحيا أو روحيا، والبحث عنهم أو نقلهم أو جمعهم أو معالجتهم أو وقايتهم من الأمراض، أو إسداء خدمة روحية لهم إذا كان الأمر يتعلق برجال الدين، والسماح لهم بالقيام بواجباتهم الطبية والروحية وتقديم المساعدة الممكنة والضرورية لهم بحسب الأحوال، بغية تمكينهم من أداء هذه المهام الإنسانية104.
واجب التقيد بمنع استهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق أداء تلك الخدمات بما في ذلك حظر أي تدابير انتقام ثأرية أو احتجازهم أو إجبارهم على تقديم خدمة غير راغبين بأدائها. وتخرج عن نطاق المهام الطبية المنوطة بهم،أو تتعارض مع هذه المهام105 .
لا يجوز اتخاذ أفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين أسرى حرب، كما لا يجوز استبقاءهم إلا بقدر ما تستدعيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، وفي هذه الحالة يجب أن ينتفعوا كحد أدنى بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب106.
يتوجب على الطرف الخصم تسهيل انتقال موظفي الخدمات الطبية والدينية إلى الأماكن التي يكون وجودهم فيها ضرورياً، لتقديم العلاج والعناية الطبية والروحية للجرحى والمرضى107، وقد أضافت المادة 28في الفقرة أ منها حق موظفي الخدمات الطبية والدينية، في القيام بزيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل، أو في المستشفيات، وعلى السلطات الحاجزة أن تضع في تصرفهم وسائل النقل المطلوبة.
ولا يجوز وقف الحماية الواجبة لهذه الوحدات وهؤلاء الأفراد مجرد كونهم مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهمأو عن المرضى والجرحى الذين في عهدتهم، أو لكون هذه الوحدات محروسة بنقاط حراسة أو مرفوقة بحراس، أو احتواء الوحدات على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من المرضى والجرحى ولم تسلم بعد، كما لا يعد سببا لمنع الحماية مجرد امتداد النشاط الإنساني للوحدة، أوالأفراد الطبيون ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين108.
إلا انه يجوز للطرف الخصم تقييد حرية موظفي الخدمات الطبية والدينية إذا اقتضت الدواعي الأمنية والعسكرية للدولة التي تحتجز أسرى لديها، على أن لا يؤدي هذا التقييد إلىإعاقة هؤلاء عن أداء مهامهم الإنسانية أو إلى حرمان السجناء من الانتفاع كحد أدنى، من الحماية المقررة لهم بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة109 .

- راجع المواد 24 و25 و26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادتين 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 104.
- المواد 24 و27 و46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 36 و37 و47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 15-20 105 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة106
- المادة 15 الفقرتين 2 و4 من البروتوكول الأول.107
- نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص47-48.108
- المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949المتعلقة بحماية أسرى الحرب.109